ج ــ للبنك المركزي ان يطلب من المصارف أو الشركات المرخصة تقديم تقارير دورية و يومية حسبما يراه مناسبا لضمان حسن سير ومراقبة الصفقات المستقبلية .

مادة (١٠) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني نائب رئيس مجلس المحافظين بتعديل هذه اللائحة كلما دعت الحاجة الى ذلك كما يفوض باصدار التعليمات والتفسيرات اللازمة لتنفيذها .

مادة (١١) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها .

د . عبد الوهاب خياطه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠)
الصادرة في ١٩٨٩/١٢/٢م

لائحة رقم ب م/٨٩/١١/٣٥
بشأن شروط التوقيع على السندات الأذنية التي تصدرها حكومة السلطنة

بعد الاطلاع على أحكام المادتين ٥ ــ ٢٠١ر ، ٥ ــ ٤٠١ر من القانون المصرفي لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته بشأن تعريف المستند القابل للتداول وشروط التوقيع عليه .

قرر مجلس محافظي البنك المركزي العماني مايلي :

١ ــ لاغراض اصدار السندات الاذنية التى سوف تصدرها سلطنة عمان وفقا للاتفاقية الالحاقية الاضافية المزمع توقيعها والتي تهدف بموجبها حكومة السلطنة لتسو يق سندات اذنية قيمتها مائة مليون دولار أمريكي والتي تمت بين كل من :

أ ــ سلطنة عمان باعتبارها الجهة المصدرة للسندات الاذنية .

ب ــ بنك الخليج الدولي فرع لندن بصفته وكيلا للاصدار والدفع .

ج ــ بنك الخليج الدولي .

د ــ جي بي مورجان سيكيوريتيز المحدودة كوكيل للتسو يق .

هـ ــ البنك السعودي العالمي المحدود .

٢ ــ وحيث أن توقيعات كل من معالي قيس بن عبد المنعم الزواوي نائب رئيس مجلس الشئون المالية وسعادة سليمان بن مهنا العدوي وكيل الشئون المالية بالوكالة على السندات الاذنية نيابة عن السلطنة سوف تطبع طبعا .

٣ ــ وحيث أن التوقيعات المطبوعة على السندات الاذنية المذكورة تعتبر علامة بحسب مفهوم المادة ٥ ــ ٤٠١ر (ج) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ وتعديلاته .

٤ ــ ولما كانت المادة ٥ ــ ٤٠١ر (ج) من القانون المصرفي وتعديلاته تنص على انه اذا تم التوقيع على مستند مالي باستعمال علامة بدلا من التوقيع الخطي فانه يتعين ان توقع هذه العلامة و يصدق عليها على النحو الذي تحدده أنظمة البنك المركزي العماني .

٥ ــ فان مجلس محافظي البنك المركزي العماني يقرر ان التوقيعات المشار اليها في (٢) اعلاه و بمجرد

طبعها على السندات الاذنية تعتبر قد وقعت وصدق عليها وفقا لمتطلبات الفقرة (ج) من المادة ٥ ـ ٤ر٠١ من القانون المصرفي لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وتعتبر موقعا عليها من محرر السند لاغراض الفقرة (أ) من المادة ٥ ـ ٢ر٠١ من القانون المصرفي لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

٦ ـ تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتعتبر سارية المفعول بعد مضي ثلاثين يوما على صدورها .

د . عبد الوهاب خياطه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٤٢١)
الصادرة في ١٩٨٩/١٢/١٦م